

## صحيح مسلم

13 - ( 1726 ) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن

عمر .

مشربته تؤتى أن أحدكم يحب بإذنه إلا أحد ماشية أحد يحلبن لا ) قال A ا رسول أن Y  
فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية  
أحد إلا بإذنه ) .

[ ش ( مشربته ) المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن  
فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث أنه A شبه اللبن في الصرع بالطعام المخزون في الخزانة  
في أنه لا يحق أخذه بغير إذنه ]